

WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 أكتوبر 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

مذكرة عن تحديث قاعدة بيانات الويبو الإلكترونية بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً: مقدمة

1. عقدت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") دورتها السادسة عشرة في الفترة من 3 إلى 7 مايو 2010 وفيها التمس من الأمانة أن تعمل على تحديث قاعدة البيانات بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتاحة حالياً على الشبكة في موقع الويبو الإلكتروني وإعداد تقرير، في وثيقة إعلامية، عن عملية التحديث إلى الدورة المقبلة للجنة.¹
2. وعقب صدور هذا القرار، عممت الأمانة استبياناً على الدول الأعضاء والمراقبين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.6 ("استبيان عن الممارسات التعاقدية والبنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع")، تيسراً لتحديث قاعدة البيانات المعنية. وتحتوي الوثيقة الحالية على تقرير عن تحديث قاعدة البيانات المذكورة (وعنوانها الكامل هو قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي) وعن المعلومات الواردة رداً على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.6، بما فيها العقود النموذجية أو الفعلية المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وما يرتبط بذلك من تقاسم للمنافع.
3. وترتبط هذه الوثيقة بوثيقة أخرى أعدت لهذه الدورة، وهي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع - صيغة محدّثة").

¹ انظر مشروع تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة (الوثيقة 2 (WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov.)).

4. ويمكن النفاذ إلى قاعدة البيانات المعنية على موقع الويب التالي:
<<http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/search/index.html>>.
- ثانياً: معلومات أساسية: العكوف على الاستبيان وقاعدة البيانات والمبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع
5. أعربت اللجنة في دورتها الأولى عن تأييدها لوضع ممارسات تعاقدية ومبادئ توجيهية وبنود نموذجية للملكية الفكرية للاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأصحاب المصالح المختلفين واحتياجاتهم وللموارد الوراثية المختلفة ووسائل نقلها المختلفة في القطاعات المختلفة في السياسات العامة الخاصة بالموارد الوراثية.²
6. ونظرت اللجنة في دورتها الثانية المنعقدة في ديسمبر 2001 في المبادئ العملية المتعلقة ببنود الملكية الفكرية الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 ("المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع") بالاستناد إلى الاتفاقات التعاقدية الفعلية.³ وسعيًا إلى ضمان اتساع نطاق المناقشات الدائرة، اقترحت اللجنة على الأمانة أن تواظب على إجراء استقصاءات عن الاتفاقات التعاقدية الفعلية، وقد يشمل ذلك إرسال استبيان إلى الأعضاء في اللجنة وغيرهم من أصحاب المصالح،⁴ على أن تُجمع نتائج ذلك الاستبيان في قاعدة بيانات إلكترونية يمكن أن تكون مورداً للإرشاد يحتوي على الممارسات التعاقدية والمبادئ التوجيهية والبنود النموذجية للملكية الفكرية في العقود المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.⁵
7. ودعت اللجنة في دورتها الثالثة المنعقدة في يونيو 2002 أعضاءها إلى التعليق على بنية قاعدة البيانات الإلكترونية التي اقترحتها الأمانة (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/3/3 و WIPO/GRTKF/IC/3/4). وأعربت عن تأييدها الشديد لهذه البنية ولتعميم الاستبيان على حد سواء.⁶ وقررت بناء على ذلك إنشاء قاعدة بيانات الممارسات التعاقدية الخاصة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.
8. وعقب صدور ذلك القرار، عمدت الأمانة في يوليو 2002 استبياناً على الدول الأعضاء وطائفة كبيرة من أصحاب المصالح لجمع المعلومات عن العقود والتراخيص المعنية، وجاء الاستبيان في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.2 المعنونة استبيان عن الممارسات والبنود التعاقدية المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.⁷ وأدرجت الردود المرسلّة على الاستبيان في قاعدة بيانات إلكترونية تجريبية.⁸
9. وفي الدورة الرابعة المنعقدة في ديسمبر 2002، رفعت الأمانة تقريراً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10 عن الاستبيان المذكور وعن إنشاء قاعدة البيانات. ووافقت اللجنة على أن يتواصل تعميم الاستبيان

² انظر الفقرة 128 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/13 ("التقرير")؛ والفقرات من 35 إلى 41 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3 (مسائل متعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور - في نبذة)، المهمة ألف-1 من البند 5.1 في جدول الأعمال.

³ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، وترد في المرفق الثاني قائمة بجميع الاتفاقات التعاقدية البالغ عددها 16 اتفاقاً والمشار إليها في هذه الوثيقة.

⁴ انظر الفقرات من 131 إلى 134 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3.

⁵ انظر الفقرة 6 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/3.

⁶ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/3 (البنية المقترح لقاعدة البيانات)؛ والموافقة عليه في الفقرات من 59 إلى 61 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17.

⁷ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10.

⁸ انظر الفقرة 22 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

WIPO/GRTKF/IC/Q.2، ووافقت على مواصلة تطوير قواعد بيانات العقود بوصفها مورداً متاحاً دائماً ومجاناً للعقود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاز إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.⁹

10. وفي الدورة الخامسة للجنة المنعقدة في يوليو 2003، رفعت الأمانة تقريراً عن تحديث قاعدة بيانات العقود إلى صيغة أكثر عملية وأشمل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9)، واقترحت أن يتواصل العمل، على أساس الأداة العلمية المقدمة في قاعدة بيانات العقود، لتطوير المبادئ التوجيهية أو أفضل الممارسات أو أي دليل إرشادي آخر بشأن جوانب الملكية الفكرية في العقود والتراخيص المتعلقة بالنفاز إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.¹⁰ ودعت الدول الأعضاء إلى الموافقة على الاحتفاظ بقاعدة بيانات العقود وتحديثها بوصفها مورداً متاحاً دائماً ومجاناً للعقود المتعلقة بالملكية الفكرية وجوانب النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، كما دعتها إلى التشجيع على المساهمة في قاعدة البيانات بعقود تستند إلى خبرات عملية أوسع نطاقاً.¹¹ وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 وأرجأت مناقشتها إلى وقت لاحق.¹²
11. وفي خضم هذا العمل، استندت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 (مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع) التي أعدتها الأمانة لأغراض الدورة السادسة للجنة المنعقدة في مارس 2004، إلى المعلومات المجمعة والمبادئ المتفق عليها أو المحددة في الدورات الخمس الأولى للجنة، لمواصلة مهمة تطوير الممارسات التعاقدية الإرشادية. وطبقت تلك المبادئ في شكل مشروع ممارسات تعاقدية إرشادية.
12. وفي الدورة السابعة للجنة المنعقدة في نوفمبر 2004، احتوى مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 (مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع) على مبادئ توجيهية محدثة تجسد ما ورد من ردود وتعليقات مختلفة في الدورة السادسة للجنة وما ورد من الدول الأعضاء بعدها. واستندت اللجنة فيما اضطلعت به من عمل بشأن تلك المبادئ التوجيهية إلى استقصاء علمي للخبرات المكتسبة في هذا الميدان وإلى قاعدة البيانات التي تجمع الشروط الفعلية للاتفاقات، على النحو المبين أعلاه.¹³ وحدثت تلك المبادئ التوجيهية كذلك لأغراض الدورة الحالية للجنة على النحو المبين أعلاه (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12).
13. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المنعقدة في يوليو 2007، تضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) اقتراح المزيد من الخيارات لمواصلة العمل الخاص بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. واقترح في الخيار الثامن في الصفحات الاستهلاكية للوثيقة "النظر في خيارات لتوسيع استخدام قواعد البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع"، كما اقترح في الخيار جيم - 1 الوارد في إطار "خيارات للأنشطة الممكنة فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المنصف والعدل" في مرفق تلك الوثيقة ما يلي: "يمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالاً على أقراص مدمجة مثلاً بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين".¹⁴ وقررت اللجنة أن تبقى الوثيقة المذكورة قيد النظر.¹⁵ وصدرت تلك الوثيقة من جديد في الدوريتين اللاحقتين بالرمزين WIPO/GRTKF/IC/12/8(a) و WIPO/GRTKF/IC/13/8(a) والوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/16/6 و WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

⁹ انظر الفقرة 166 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/15.

¹⁰ انظر الفقرة 2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9، ومرفقها الذي يشير إلى 16 اتفاقاً نموذجياً و 13 اتفاقاً فعلياً.

¹¹ انظر الفقرة 57 (2) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9.

¹² انظر الفقرة 121 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/15.

¹³ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12؛ والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16.

¹⁴ انظر الفقرة 1 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

¹⁵ انظر الفقرة 542 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15.

و WIPO/GRTKF/IC/17/6 هما صيغتان منقحتان للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(a)، وتشملان التعديلات المقترحة عليها والتعليقات الواردة أثناء الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة فضلاً عن التعليقات الكتابية الواردة أثناء عمليات التعليق الكتابي فيما بين الدورات، كما أنها تشملان تحديثاً واقعياً بشأن التطورات الوجيهة في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: متابعة العمل والاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6

14. عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة عشرة بتحديث قاعدة بيانات اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتاحة في الوقت الراهن على موقع الويبو الإلكتروني، أعدت الأمانة الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6 ("استبيان عن الممارسات التعاقدية والبنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع")، تيسيراً لتحديث قاعدة البيانات المذكورة. ولم تدخل فيه تعديلات كبيرة على بنية الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.2 ومحتواه، بل انصب تركيزه خاصة على البنود والأحكام الواردة في العقود المتعلقة بالملكية الفكرية.¹⁶
15. وتلقت الأمانة الردود التالية على الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6: أحد عشر استبياناً مستكماً، تشمل عقدين فعليين وسبعة اتفاقات نموذجية، وفضلاً عن ذلك ردت ثمان دول أعضاء بأن ليس لديها أو ليس لديها بعد معلومات وحيمة متاحة في هذا الصدد أو بأنها لا تزال تصوغ تشريعاً إطارياً بشأن التنوع البيولوجي والنفاذ وتقاسم المنافع أو تنفذه.
16. وتلقت الأمانة الاستبيانات المستكملة من الدول الأعضاء التالية: الجمهورية التشيكية (معهد أبحاث المحاصيل، استبينانان) وباكستان (مكتب الملكية الفكرية)، وتايلند (مركز أبحاث باثومثاني راييس ومعهد أبحاث النباتات الطبية ومجموعة نباتات الأزهار والزينة ومكتب أبحاث الحفاظ على الغابات والنباتات، أربعة استبيانات في الإجمالي) وأوروغواي (المعهد الوطني للأبحاث الزراعية (INIA)) وجمهورية كوريا (المعهد الكوري للعلوم البيولوجية والبيوتكنولوجية) وأستراليا (وزارة البيئة والمياه والتراث والفنون) وميانمار (وزارة العلوم والتكنولوجيا).
17. وتلقت الأمانة اتفاقين فعليين من الدولتين العضوين التاليين: باكستان وتايلند، وسبعة اتفاقات نموذجية من الدول الأعضاء والمراقب التالية أسماؤهم: الجمهورية التشيكية (معهد أبحاث المحاصيل، اتفاقان نموذجيان)، وأوروغواي (المعهد الوطني للأبحاث الزراعية)، وجمهورية كوريا (معهد الأبحاث الكوري للعلوم البيولوجية والبيوتكنولوجية) وأستراليا (وزارة البيئة والمياه والتراث والفنون، اتفاقان نموذجيان)، ومنظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO).
18. ووردت ردود أخرى من الدول الأعضاء التالية: أسبانيا (البعثة الدائمة) وقيرغيزستان (مكتب الملكية الفكرية)، ولافتيا (مكتب البراءات في لاتفيا) وجورجيا (المركز الوطني للملكية الفكرية) والمكسيك (اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية (CDI)) وجمهورية مولدوفا (وكالة الملكية الفكرية (AGEPI)) وبيرو (المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI)) والدانمرك (مكتب البراءات والعلامات في الدانمرك).
19. وتستخدم المعلومات الواردة في تحديث قاعدة بيانات الويبو الحالية،¹⁷ وهي متاحة في الوقت الراهن على موقع الويبو الإلكتروني وفيها رابط إلى موقع آلية تبادل المعلومات في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. وساهمت تلك المعلومات كذلك في توفير الخبرة العملية وتقديم عينات من البنود في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع - صيغة محدّثة")، على النحو الذي طلبته كذلك اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

¹⁶ انظر الفقرة 3 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.2.

¹⁷ انظر أدناه، الفصل سادساً: المعلومات التعاقدية الواردة.

ولا يزال الاستبيان متاحاً لتقديم المزيد من الردود على الموقع التالي:
<<http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>>.

رابعاً: الغرض من قاعدة البيانات

20. ينقسم الغرض من قاعدة البيانات إلى شقين. فهي ترمي بوصفها أداة لتكوين الكفاءات إلى توفير موارد للمعلومات لمن يسعى إلى الحصول على المساعدة بشأن الممارسات الراهنة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفذ وتقاسم المنافع والموارد الوراثية. كما ترمي بوصفها أساساً علمياً إلى المساهمة في مبادئ الويبو التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفذ والتقاسم المنصف للمنافع (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12).

21. وتشير الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10 فيما يتعلق بالمهمة الأولى لقاعدة بيانات العقود، إلى أنها لا ترمي إلى الاضطلاع بأي عمل تقني، بل ترمي إلى توضيح الممارسات الراهنة الخاصة بالعقود والتراخيص المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، مما ييسر فهم عملية التفاوض لإبرام العقود في هذا المجال، ولعل ذلك يعود بالمنفعة على طائفة عريضة من المؤسسات والجمعيات المهتمة بجوانب الملكية الفكرية في النفاذ إلى الموارد الوراثية. وقد تساعد قاعدة البيانات المذكورة أيضاً على توضيح التوجهات والأنماط التي ستنشأ في المستقبل. ويمكن مواصلة تطوير قاعدة بيانات الويبو وصيانتها بوصفها مورداً متاحاً دائماً ومجاناً في المنظمة يرمي إلى المساعدة على تكوين الكفاءات في هذا المجال المهم، ولا سيما إلى إكساب الخبرات التعاقدية لقطاعات وأجزاء من العالم لديها دراية عملية محدودة في هذا الصدد، ويزداد اشتراكها في التفاوض لإبرام الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالملكية الفكرية والنفذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.¹⁸

22. وبالنظر إلى المهمة الثانية لقاعدة البيانات، فهي ترمي كذلك إلى إرساء أساس علمي لوضع ممارسات تعاقدية إرشادية ومبادئ توجيهية ونود نموذجية للملكية الفكرية للاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع والعكوف على قضايا السياسات العامة المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية في العقود والتراخيص المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.¹⁹ واستخدمت المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات في تحديث مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفذ والتقاسم المنصف للمنافع، كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.²⁰ وربما تتمكن قاعدة البيانات من المضي في المساعدة على تطوير مشروع تلك المبادئ التوجيهية تطويراً منتظماً ومتوازناً.²¹

23. وتعكس القائمة المنقحة لخيارات العكوف على شؤون الملكية الفكرية والموارد الوراثية، على النحو الذي ترد عليه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6، الغرضين المذكورين لقاعدة البيانات في المقترحات المقدمة لها لمواصلة عمل اللجنة، كما وردت في الخيارين ج.1 وج.2:

"ج.1 [قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع]

النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منلا على أقراص مدمجة مثلاً بما يسمح بتوافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين.

¹⁸ انظر الفقرتين 30 و 31 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10.

¹⁹ انظر الفقرة 22 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9.

²⁰ انظر الفقرة 7 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

²¹ فيما يلي توضيح لتطوير المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية تطويراً منتظماً ومتوازناً بوصفه جزءاً من مقارنة من مرحلتين: الأولى هي إمكانية إجراء استقصاء كامل ومنتظم عن بنود الملكية الفكرية [...].، [والثانية] تبدأ فور الانتهاء من جمع اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع السارية من خلال الاستقصاء المذكور، فيمكن تطبيق المتغيرات والمبادئ المحددة [من قِبَل أعضاء اللجنة] في وضع ممارسات إرشادية ونود نموذجية بشأن الملكية الفكرية بالاستناد إلى الممارسات والبنود السارية. (انظر الفقرة 134 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3).

ج.2 [مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية]

النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، ومواصلة تطويرها، بعد تحديثها في الوثيقة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية".

24. وقد تحدد اللجنة أثناء مفاوضاتها الجارية جوانب إضافية لتطوير قاعدة البيانات وتحديثها واستخدامها. خامساً: تحديث بنية قاعدة البيانات

25. احتوت قاعدة البيانات في وقت انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة، ستة عشر اتفاقاً نموذجياً وأحد عشر اتفاقاً فعلياً. وأدرجت نسخ من الاستبيانات المستكملة تحت فئتي الاتفاقات النموذجية أو الاتفاقات الفعلية، إما إلى جانب اتفاق أو بوصفها بنداً قائماً بذاته. وورد وصف بنية قاعدة البيانات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 على النحو التالي: وُجِّهت أداة البحث إلى العثور على معلومات عن نوع معين من البنود التعاقدية أو توليفة منها. وقد صممت قاعدة البيانات لتحتوي على وصلات منفردة تتصل مباشرة بالبنود المعنية في العقود نفسها أو في الاستبيانات المستكملة.²²

26. وتعكف الأمانة في الوقت الراهن على مواصلة تحسين ملاءمة بنية قاعدة البيانات لاحتياجات المستخدمين وتحديثها. وفي مرحلة أولى، سيحسن ثبات آلة البحث في قاعدة البيانات وملاءمتها لاحتياجات المستخدمين وسيستند البحث فيها فعلياً إلى النصوص الكاملة. وستبقى المصطلحات الرئيسية والأسئلة المتعلقة بالملكية الفكرية كمؤشر لمصطلحات البحث المفيدة. وستتاح الصيغة المحدثة من قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي قبل الدورة الحالية للجنة في ديسمبر 2010 على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>.

27. ومن المزمع، في مرحلة ثانية، تحسين أداء البحث في النصوص الكاملة للشروط التعاقدية في الاتفاقات الواردة في قاعدة البيانات وشكله، عن طريق تحسين قاعدة البيانات حسب الأصول لتتحول إلى منصة ووحدة خدمة أخرى أكثر فعالية. فضلاً عن ذلك يمكن تحسين قاعدة بيانات الويبو المذكورة وتكليفها باستمرار مع أغراضها ومع الاحتياجات التي تحددها اللجنة.

سادساً: المعلومات التعاقدية الواردة

28. وردت طائفة كبيرة جداً من الاتفاقات النموذجية والفعلية رداً على الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6، مما أتاح تحديث قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأرقت غالبية الجهات التي ردت على الاستبيان النص الفعلي أو النموذجي للعقد إما عوضاً عن استكمال الاستبيان أو بالإضافة إليه. وفي حين حُذفت المعلومات السرية، كشفت بعض الاتفاقات معلومات تجارية خاصة جداً، منها نسب الإتاوات المتفق عليها والنظم النموذجية لتحديد نسب تلك الإتاوات. وترد اقتباسات من تلك الاتفاقات النموذجية والفعلية في هذه الوثيقة. وسعيًا إلى زيادة السهولة في النفاذ إلى قاعدة البيانات والوثائق فيها وملاءمتها لاحتياجات المستخدمين، صححت الأمانة الأخطاء المطبعية الواضحة ونسقت شكل الاتفاقات ولخصت الفقرات المأخوذة من الاستبيان، عندما اقتضى الأمر.

29. وصيغت جميع العقود المقدمة مؤخرًا باللغة الإنكليزية فقط. ومن المقترح في كل الأحوال، أن يبقى النص التعاقدية في اللغة التي ورد بها إلى الويبو، وأن يترجم إلى الإنكليزية فقط، حين يستدعي الأمر، نظراً لأن سوء فهم الأحكام التعاقدية المعقدة أو مجرد سوء ترجمتها قد يثير مخاطر جمة.

²² انظر الفقرة 6 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9.

30. وتوضح الاستبيانات التالية والاتفاقات النموذجية والفعلية الواردة، التي ستدرج في قاعدة البيانات، المعلومات التي جمعها الأمانة عن الملكية الفكرية والنفاد إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع:

(أ) الاتفاق النموذجي لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (PGRFA)، وهو النموذج الموصى به للمؤسسات التي تشارك في "البرنامج الوطني لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي الزراعي" بالجمهورية التشيكية، وفي بنك الجينات التشيكي وفي معهد أبحاث المحاصيل (CRI)، والتي تقدم للمستخدمين الموارد الوراثية النباتية؛

(ب) والاتفاق النموذجي لنقل المواد: شروط وأحكام اتفاقات الترخيص النموذجية المحدودة وغير الحصرية الخاصة باستخدام المادة الوراثية للمجموعات المستنبته من الكائنات الدقيقة المجنّبة (CCDM) في معهد أبحاث المحاصيل بالجمهورية التشيكية؛

(ج) والمشروع النموذجي للتعديل الوراثي للبروتين السكري المثبط لإنزيم هيلورونيداز (WSG) في جذور نبات الأناخ المنوم (نبات هانيا) للعلاج من السموم، بين شركة أسترا زينيك (Astra Zeneca) (شركة أدوية) في المملكة المتحدة والمعهد الوطني للصحة (NIH) في إسلام آباد والحكومة المحلية في كرم آباد (وادي هونزا، باكستان)؛

(د) ولوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية في مركز أبحاث باثومثاني رايس في تايلند؛

(هـ) والاتفاق النموذجي لنقل المواد في معهد الأبحاث الكوري للعلوم البيولوجية والبيوتكنولوجية؛

(و) واتفاق نقل المواد: الترخيص المحدود لغير أغراض الربح في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية (أوروغواي)؛

(ز) والاتفاق النموذجي للنافذ وتقاسم المنافع بين حكومة أستراليا والأطراف المتلقية؛

(ح) والاتفاق النموذجي للنافذ وتقاسم المنافع بين المورد والطرف المتلقي، الذي تقترحه حكومة أستراليا؛

(ط) والاتفاق النموذجي لنقل المواد في منظمة الصناعات البيوتكنولوجية.

31. وتشارك في العقود المقدمة، وإن كانت في هذه القائمة القصيرة، طائفة كبيرة من الأطراف (الحكومات والقطاع الخاص ومؤسسات البحث العامة)، كما أن لها طائفة كبيرة من الأهداف (الأبحاث التجارية وغير التجارية والبحث والتطوير). ولئن تعلقت غالبية جوانب الملكية الفكرية في تلك العقود بالبحث في الموارد الوراثية النباتية أو الميكروبية (على تقيض الموارد الوراثية الحيوانية أو الأبحاث المتصلة بالمعارف التقليدية أو الدراية العملية)، فإن جوانب الملكية الفكرية في هذه العينة من الاتفاقات، وإن كانت صغيرة، تختلف عن بعضها اختلافاً كبيراً. وقد تكسني القضايا الشائعة الناشئة عن العقود التالية أهمية خاصة:

ألف: أنواع الاتفاقات

32. وردت أنواع عديدة ومختلفة من اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ولهذه الاتفاقات أهداف مختلفة إما تجارية أو غير تجارية، وهذه الاتفاقات هي:

(1) اتفاقات نقل المواد

33. يشجع إبرام اتفاقات نقل المواد في شركات البحث التجارية والأكاديمية بوصفها أدوات لنقل المواد البيولوجية مثل الحيلة الجرثومية والكائنات الدقيقة ومستنبتات الخلايا. وهي اتفاقات تحدد شروط نقل المواد البيولوجية، بما فيها الالتزامات المتبادلة بين أطرافها، بغض النظر عن المصطلح المستخدم في تسميتها، فقد يطلق عليها أحياناً اتفاقات الترخيص بشأن المواد البيولوجية. وبالنظر إلى غرض تلك الاتفاقات، يمكن التفرقة بينه وبين أغراض الاتفاقات الواردة ضمن اتفاقات نقل المواد للاستخدام التجاري واتفاقات البحث وتوليفات الاستخدامات مثل البحث والاستنبات والتعليم.

(أ) اتفاقات نقل المواد للاستخدام التجاري

34. أبرم العديد من اتفاقات نقل المواد البيولوجية لأغراض تجارية. ويحدد المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد، غرض العقد بوضوح وهو الحصول على النباتات وزراعتها للاستخدام التجاري (انظر السؤالين 4 و 12). وفضلاً عن ذلك أعدت حكومة أستراليا الاتفاقات النموذجية للنفاذ وتقاسم المنافع، كما أعدت منظمة الصناعات البيوتكنولوجية الاتفاقات النموذجية لنقل المواد، لغرض استخدام الموارد الوراثية استخداماً تجارياً (انظر السؤالين 4 و 12).

(ب) اتفاقات البحث

35. تستبعد أغراض البحث في العديد من اتفاقات نقل المواد، من ناحية أخرى، الاستخدامات التجارية للمواد المنقولة. وتحتوي اتفاقات أخرى كذلك على بنود معينة تتيح الاستخدام التجاري لتلك المواد شريطة الحصول على إذن كتابي مسبق من موردها.

36. واتفاق الترخيص النموذجي لغير أغراض الربح في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية، بأوروغواي، ولوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية في مركز أبحاث باثومثاني رايس والاتفاق النموذجي لنقل المواد في معهد الأبحاث الكوري واتفاق نقل المواد في معهد أبحاث المحاصيل، بالجمهورية التشيكية، هي كلها اتفاقات مبرمة لأغراض البحث (انظر السؤال 4). ويفرض اتفاق الترخيص النموذجي لغير أغراض الربح في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية، بأوروغواي، قيوداً صريحة كذلك على الاستخدامات المصرح بها في البند 3 بشأن غرض تقسيم الأصناف المستنبته المختلفة فقط. فلا يسمح لأحد استنساخ بروتينات و/أو جينات معينة في المادة المنقولة أو التلاعب بجزيئاتها. غير أن الترخيص المحدود غير الحصري الذي يمنحه معهد أبحاث المحاصيل يتيح في البند 10 استخدام المواد استخداماً تجارياً شريطة الحصول على إذن كتابي مسبق.

(ج) اتفاقات نقل المواد لأغراض البحث والاستنبات والتعليم

37. يتيح اتفاق نقل المواد الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في معهد أبحاث المحاصيل، بالجمهورية التشيكية، النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية لحفظها واستخدامها في البحث والاستنبات والتعليم. والغرض من هذا الاتفاق هو استخدام تلك المواد في البحث في قطاع الأغذية والزراعة.

(2) اتفاقات الترخيص

38. تكتسي اتفاقات الترخيص أهمية في تسويق أي اختراع وهي تتضمن أحكاماً معينة تخص استغلال حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن البحث والتطوير بشأن المادة البيولوجية الواردة. ويبين المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد أن اتفاقات الترخيص لتحسين تسويق اختراع محمي بموجب براءة ستكون جزءاً من اتفاق منفصل (انظر السؤال 12).

باء: بنود الملكية الفكرية عموماً

39. تصمم بنود الملكية الفكرية لتتضمن الخيارات المختلفة التي تنتقى لاستخدام حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات. ويمكن لتلك البنود أن تستبعد استخدام حقوق الملكية الفكرية أو تستلزم الحصول على إذن مسبق لاستخدامها أو تضع شروطاً لتطويرها وإدارتها أو تنظم ملكية تلك الحقوق.

(1) استبعاد حقوق الملكية الفكرية

40. تستبعد بعض الاتفاقات صراحة استخدام حقوق الملكية الفكرية بشأن الموارد المنقولة، ولا سيما اتفاقات البحث أو الاتفاقات بشأن الأغذية والزراعة، ويستبعد اتفاق نقل المواد الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في معهد أبحاث المحاصيل استخدام المتلقين لحقوق الملكية الفكرية استبعاداً جزئياً في حال قيدت تلك الحقوق النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية:

لن يطبق على الموارد الوراثية النباتية المقدمة أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق التي يمكن أن تُقيد سهولة توفر تلك الموارد للأغذية والزراعة أو أجزائها أو مكوناتها الجينية التي يمكن الحصول عليها بالاستناد إلى هذا الاتفاق.

41. ويذكر في الاتفاق ذاته أن الحماية القانونية إذا طبقت، فعلى المتلقي إبلاغ المورد باستخدام تلك الحماية:

في حال ما أسفر استخدام عينات الموارد الوراثية النباتية في البحث أو الاستنبات عن إنتاج مادة (صنف مستنبت مثلاً) تنطبق عليها الحماية القانونية، فيلتزم متلقي تلك العينات بأن يبلغ موردها بذلك وبأن يرسل إليه نسخاً من الوثائق التي تشكل تلك الحماية القانونية.

(2) الإذن اللازم لاستخدام حقوق الملكية الفكرية

42. ترهن اتفاقات أخرى استخدام حقوق الملكية الفكرية بالحصول على أذن أخرى مكتوبة من المورد. فتزد في البند 8 من الاتفاق النموذجي لنقل المواد في معهد الأبحاث الكوري العبارة التالية: لا تودع طلبات البراءات المقدمة بشأن هذا الاختراع دون الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة من المورد على الكشف عن الطلب المذكور والمطالبة به.

(3) حقوق الملكية الفكرية بوصفها غرضاً من أغراض الاتفاقات

43. ترمي اتفاقات أخرى إلى تطبيق حقوق الملكية الفكرية واستغلالها، وخاصة إذا أبرم الاتفاق لأغراض تجارية. وبالتالي، فإن استغلال حقوق الملكية الفكرية هو غرض المشاريع الواردة في بعض الاتفاقات التي تنص صراحة على استخدام تلك الحقوق. وتزد في المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد العبارة التالية في السؤال 12:

(1) يقوم تطوير عقار مضاد للسموم على الأبحاث التي يجريها المعهد الوطني للصحة في إسلام آباد. وعليه، أدرج في هذا الاتفاق بند خاص بإيداع طلب البراءة في باكستان والمملكة المتحدة وغيرها من البلدان/الأقاليم المستهدفة. وسيودع طلب البراءة في نهاية السنة الثانية من البحث ومن المتوقع أن تمنح جميع البلدان/الأقاليم المعنية البراءة للبروتين السكري المثبط لإنزيم هيالورونيداز حتى نهاية السنة الخامسة من العقد.

(2) وسيطلق على الدواء اسم تجاري معين هو "أسترا - هانيا" (Astra - Hania) أو "هانيو - زينيكا" (Hanio - Zeneca) وسيودع طلب لتسجيل العلامة التجارية الخاصة به في باكستان والمملكة المتحدة وغيرها من البلدان/الأقاليم المستهدفة في نهاية السنة الثانية من العقد.

(4) تحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية

44. تتضمن بعض الاتفاقات الواردة شروطاً محددة لامتلاك حقوق الملكية الفكرية، ومنها على سبيل المثال البند 5.2.1 من الاتفاقات النموذجية للنفذ وتقاسم المنافع المقدمة من حكومة أستراليا، ويرد فيها ما يلي:

كما هو الحال بين المورد والطرف المتلقي، تتحول حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن أنشطة البحث والتطوير إلى الطرف المتلقي (دون أن يؤثر ذلك في الوضع بين هذا المورد وأي طرف آخر).

حقوق معينة للملكية الفكرية

(1) نبذة عامة

45. تضمنت الاتفاقات الواردة إما قائمة عامة لحقوق الملكية الفكرية المختلفة التي قد تنتج عن استخدام المواد الوراثية أو إشارة إلى حقوق معينة من حقوق الملكية الفكرية. ويتضمن البند 1.1 من الاتفاقات النموذجية للنفذ وتقاسم المنافع المقدمة من حكومة أستراليا أشكالاً عديدة لحقوق الملكية الفكرية المختلفة، وهي ترد على النحو التالي:

تشمل حقوق الملكية الفكرية ما يلي:

(أ) حق المؤلف؛

(ب) وجميع الحقوق المتعلقة بالاختراعات (بما فيها حقوق البراءات)؛

(ج) وجميع الحقوق المتعلقة بأصناف النباتات (بما فيها حقوق المزارعين)؛

(د) والعلامات التجارية المسجلة وغير المسجلة (بما فيها علامات الخدمة) والرسوم والنماذج ومخططات الدوائر الكهربائية؛

(هـ) وجميع الحقوق الأخرى الناجمة عن أنشطة فكرية؛

(و) والدراية العملية (سواء أمكن حمايتها بموجب براءة أم لا) [...].

(2) البراءات

46. يعرّف المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد الاستغلال المشترك للبراءة رهناً بالمادة المنقولة بوصفه غرض العقد. وترد العبارة التالية في السؤال 12: يستند تطوير عقار مضاد للسموم إلى الأبحاث التي يجريها المعهد الوطني للصحة في إسلام آباد. وعليه، أدرج في هذا الاتفاق بند خاص بإيداع طلب البراءة في باكستان والمملكة المتحدة وغيرهما من البلدان/الأقاليم المستهدفة. وسيودع طلب البراءة في نهاية السنة الثانية من البحث ومن المتوقع أن تمنح جميع البلدان/الأقاليم المعنية البراءة للبروتين السكري المثبط لانزيم هياالورونيداز حتى نهاية السنة الخامسة من العقد.

وترد في البند 4.3 من اتفاق نقل المواد في منظمة الصناعات البيوتكنولوجية العبارة التالية: لا يسعى [المنقول إليه] إلى طلب براءات [...] للمواد على النحو الذي وردت عليه في المادة 2 (أي المواد في الشكل الذي نقلت عليه إلى [المنقول إليه]). ويجوز [المنقول إليه] أن يودع طلبات للحصول على براءات لاختراعات مطورة باستخدام عينات من المواد المنقولة، بما فيها الاختراعات المطورة في أشكال معدلة من تلك المواد [...].

(3) العلامات التجارية

47. اختيرت حماية العلامات التجارية بوصفها آلية إضافية. ويذكر المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد في السؤال 12 أن اسماً تجارياً معيناً سيطلق على الدواء هو "أسترا - هانيا" أو "هانيو - زينيكا" وسيودع طلب لتسجيل العلامة التجارية الخاصة به في باكستان والمملكة المتحدة وغيرهما من البلدان/الأقاليم المستهدفة في نهاية السنة الثانية من العقد.

(4) حق المؤلف

48. يشمل المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد حق المؤلف ضمن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمشروع. وترد العبارة التالية في السؤال 12: سيحمى التصميم الفني المطبوع على غلاف دواء "أسترا - هانيا" أو "هانيو - زينيكا" بحق المؤلف. كما سيحمى الدليل العلاجي لإرشاد المرضى بحق المؤلف في وقت تسويق الدواء.

(5) حماية أصناف النباتات

49. ترد في البند 4.3 من اتفاق نقل المواد في منظمة الصناعات البيوتكنولوجية العبارة التالية: لا يسعى [المنقول إليه] [...] إلى طلب حقوق حماية أصناف النباتات للمواد على النحو الذي وردت عليه في المادة 2 (أي المواد في الشكل الذي نقلت عليه إلى [المنقول إليه]). ويجوز [المنقول إليه] أن يودع طلبات [...] للحصول على حماية أصناف النباتات للأصناف المستنبطة باستخدام عينات من المواد المنقولة. وتشمل لوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية في مركز أبحاث باثومثاني رايس في تايلند كذلك حماية الأصناف النباتية.

- دال: الموافقة المسبقة المستنيرة
50. الموافقة المسبقة المستنيرة هي جزء هام من اتفاقات النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتحتوي بعض الاتفاقات الواردة على معلومات صريحة عن الموافقة المسبقة المستنيرة.
51. ويشير المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد في السؤال 21 إلى أن الحكومة المحلية في كريم آباد اتخذت تدابير، بدعم تقني من مكتب الملكية الفكرية في باكستان والجناح الخاص بمنظمة التجارة العالمية في وزارة الصناعة والإنتاج وهيئة تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة ومنسق الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في وزارة البيئة، للحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من المجتمعات المحلية ولاتماس النصح من المؤسسات المذكورة أعلاه في التفاوض على إبرام العقود.
52. وينص الاتفاق النموذجي لنقل المواد في معهد الأبحاث الكوري في البند 8 على ألا تودع طلبات البراءات الخاصة بهذا الاختراع من دون الحصول على موافقة المورد المسبقة الكتابية على الكشف عن الطلب المذكور والمطالبة به.
- هاء: ترخيص حقوق الملكية الفكرية
53. ترخيص حقوق الملكية الفكرية هو جزء من استراتيجيات مختلفة لتسويق الملكية الفكرية. وتتيح بعض الاتفاقات الواردة، ولا سيما الاتفاقات التي لها أغراض تجارية، الترخيص لشخص آخر باستغلال حقوق الملكية الفكرية بشأن المادة المقدمة. وينص الاتفاق النموذجي للنفاذ وتقاسم المنافع بين حكومة أستراليا والطرف المتلقي في البند 5.3.1 على الترخيص لشخص آخر: يجوز للطرف المتلقي أن يمنح أشخاصاً آخرين حق استغلال حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن أنشطة البحث والتطوير، دون أن يفرض قيوداً على البند 5.2.1.
- واو: تقاسم المنافع
54. تقاسم المنافع هو جانب أساسي من جوانب بنود الملكية الفكرية في الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويرد في البند 5.1 من الاتفاق النموذجي لنقل المواد في منظمة الصناعات البيوتكنولوجية على سبيل المثال إلزام عام بتقاسم المنافع. وينص على أن يقدم [المنتول إليه] [والهيئة التي توكله] في وقت يُتفق عليه المنافع الناشئة عن استخدام المواد المنتولة. ويبقى تعريف المنافع مفتوحاً أمام الأطراف في الاتفاق. في حين تفرق اتفاقات أخرى واردة صراحة بين المنافع النقدية وغير النقدية.
- (1) المنافع النقدية
55. كشفت طائفة من الاتفاقات عن التكلفة الدقيقة لتقاسم المنافع، وأشارت اتفاقات أخرى إلى أن المنافع النقدية تقتسم من خلال صناديق استثنائية. وتضمنت بعض العقود قواعد مفصلة عن تقاسم المنافع النقدية. في حين تنص اتفاقات أخرى على ترتيبات لإدارة المنافع من خلال صندوق استثنائي للمجتمعات المحلية.
56. ويذكر المشروع النموذجي بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة والحكومة المحلية في كريم آباد في السؤال 12 أن فصلاً قائماً بذاته عن تقاسم المنافع قد أدرج في العقد. وترد فيما يلي النقاط الرئيسية المتعلقة بتقاسم المنافع النقدية في هذا الفصل: (1) يُنشأ صندوق استثنائي خاص للمجتمع المحلي في كريم آباد بمبلغ مبدئي من 100 مليون روبية باكستانية خلال 6 أشهر من توقيع هذا العقد. ويساهم في هذا المبلغ المبدئي شركة أسترا زينيكا بنسبة 80% والمعهد الوطني للصحة بنسبة 15% والحكومة المحلية في كريم آباد بنسبة 5%، على أن تدير هذا الصندوق لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء (عضو من كل شريك). ويصرف هذا المبلغ المبدئي خلال السنوات الخمس الأولى من العقد. وخلال السنوات العشرين التالية تخصص للصندوق نسبة 5% من إجمالي الفوائد السنوية بوصفها إتاوات. ويستعان بهذا الصندوق لأغراض ثلاثة، هي: (1) زيادة نسبة المتعلمين والارتقاء بمعايير التعليم في كريم آباد؛ (2) وتمويل المنح الدراسية المقدمة على أساس تنافسي إلى سكان كريم آباد لأغراض التعليم العالي تمويلاً كاملاً؛ (3) وتحسين مرافق الصحة العامة في كريم آباد.

57. وتتص لوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية في مركز أبحاث باثومثاني رايس في تايلند على النحو المشار إليه في السؤال 12 على إنشاء صناديق استثنائية لحماية الأصناف النباتية.

58. ويتضمن الاتفاق النموذجي للنفاذ وتقاسم المنافع بين حكومة أستراليا والطرف المتلقي في الجدول 3 قواعد مفصلة عن عتبة المبالغ المسددة، على النحو التالي:

عندما يدخل عائد الاستغلال الإجمالي الذي يحصل عليه الطرف المتلقي خلال عام تقويمي في نطاق العتبة المعنية المحددة في العمود 1 من الجدول الوارد أدناه، يسدد الطرف المتلقي إلى المؤرد نسبة عائد الاستغلال الإجمالي المئوية المقابلة المحددة في العمود 2 في الجدول (عتبة المبالغ المسددة).

الغرض من المنتج	عائد الاستغلال الإجمالي الوارد في عام تقويمي واحد (بالدولارات الأسترالية)	عتبة المبالغ المسددة (النسبة المئوية لعائد الاستغلال الإجمالي)
صيدلاني أو صيدلاني غذائي أو زراعي	< 500 000	0
	500 000 – 5 000 000	2.5
	> 5 000 000	5.0
البحث	> 200 000	2.5
	أو	
	< 100 000	0
	100 000 – 3 000 000	1.0
	> 3 000 000	3.0
التشخيص الصناعي أو الكيميائي أو غير ذلك	> 200 000	1.5
	أو	
	< 100 000	0
	100 000 – 3 000 000	1.0
	> 3 000 000	2.0

(2) المنافع غير النقدية

59. ثمة طاقة عريضة من الإمكانيات المختلفة لتقاسم المنافع غير النقدية. ويتضمن المشروع النموذجي بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة والحكومة المحلية في كريم آباد قائمة بالمنافع غير النقدية في السؤال 12، وهي:

كما ذكر أعلاه، فقد أدرج فصل قائم بذاته عن تقاسم المنافع في العقد. وترد فيما يلي النقاط الرئيسية المتعلقة بتقاسم المنافع النقدية في هذا الفصل:

- (1) تمنح الأفضلية للخبرة التقنية للسكان المحليين ومجتمع المزارعين في تطوير حديقة نباتات على مساحة 50 هكتاراً في كريم آباد.
- (2) تمنح الأفضلية للمتخرجين في مجال الزراعة وخبراء النباتات في المناطق المحلية للقيام بالأبحاث على نبات هانيا في حديقة النباتات المذكورة، وسيدربهم خبراء من المعهد الوطني للصحة وشركة أسترا زينيكا لتطوير قدرتهم على التفاوض.
- (3) تجرى دورات تدريبية خاصة بشأن الملكية الفكرية للمسؤولين في الحكومة المحلية لتطوير كفاءاتهم في الإدارة وغير ذلك من الترتيبات.
- (4) تنقل أوجه التكنولوجيا تلقائياً للحكومة المحلية بعد انقضاء 25 عاماً على إبرام العقد.

60. وتحدد لوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية في مركز أبحاث باثومثاني رايس في تايلند في السؤال 12 "التدريب بشأن الملكية الفكرية" بوصفه تقاسماً غير نقدي للمنافع. وتنص الاتفاقات النموذجية للنفاذ وتقاسم المنافع المقدمة من حكومة أستراليا في الجدولين 3 و4 على أن "عروض العينات" و"نقل المعارف" و"المنشورات" هي من المنافع غير النقدية. ويجوز للأطراف فضلاً عن ذلك إدراج "البحث المخصص" و"تمويل الأبحاث" و"المشاريع المشتركة" و"تكوين الكفاءات" و"نقل التكنولوجيا" و"البحث العلمي" و"برامج التطوير" بوصفها منافع إضافية غير نقدية.

زاي: قضايا أخرى متعلقة بالملكية الفكرية

(1) بنود السرية

61. تشجع بنود السرية في الاتفاقات المتعلقة بالملكية الفكرية كأدوات لضمان الحماية القانونية للمواد والمعارف المنقولة. ويرد في السؤال 14 أن المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد يتضمن بند السرية التالي:

يلتزم جميع الباحثين والعاملين التقنيين في الحكومة المحلية والمعهد الوطني للصحة وشركة أسترا زينيكا بالحفاظ على السرية ما استمرت أعمال البحث ورفضت المكاتب المعنية في البلدان المستهدفة طلبات البراءة. ولا يسمح للمشاركين في أعمال البحث بمغادرة المشروع قبل انقضاء خمس سنوات على إبرام العقد دون مبرر دامغ ومقبول.

62. وفضلاً عن ذلك يعرّف النوعان المختلفان من الاتفاقات النموذجية للنفاذ وتقاسم المنافع المقدمان من حكومة أستراليا "المعلومات السرية" بوصفها أية معلومات توصف بأنها سرية في الجدول 1 من هذا العقد؛ وأية معلومات يتفق الأطراف على أنها معلومات سرية لأغراض هذا العقد بعد تاريخ إبرامه.

63. ويضمن اتفاق تبادل المواد في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية في أوروغواي عبارة أن يوافق المتلقي على عدم تعميم هذه المادة لأي شخص آخر خلاف الموقعين على هذا الاتفاق، ويستثنى من ذلك المساعدون الذين يعملون تحت إشراف موقع وافق على الالتزام بشروط وأحكام هذا الاتفاق.

(2) بند الإقرار بمساهمة المورد

64. يتضمن العديد من بنود الملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي شروطاً للإقرار بمساهمة المورد. وهي تنص على الالتزام بالإقرار بمساهمة المورد في البحث والتطوير في أي منشور والالتزام بالإبلاغ عن أي منشور يصدر. ويلزم الاتفاق النموذجي لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في معهد أبحاث المحاصيل المتلقي بالإقرار بمساهمة المورد وبإبلاغه على النحو التالي:

إذا نُشرت نتائج استخدام عينات الموارد الوراثية النباتية الواردة أو أجزاءها أو عناصرها، فيلتزم المتلقي (المستخدم) بأن يقر بمورد تلك الموارد المستخدمة ويذكره في المنشور الذي يصدر عنه وبأن يرسل إليه نسخة من هذا المنشور.

65. وترد بنود مشابهة في الترخيص المحدود غير الحصري في معهد أبحاث المحاصيل وفي اتفاق تبادل المواد في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية في أوروغواي. وفضلاً عن ذلك يرد في البند 5 من الاتفاق النموذجي لتبادل المواد في معهد الأبحاث الكوري ما يلي:

يقر المتلقي في جميع العروض الشفوية أو المنشورات الكتابية المتعلقة بمشروع البحث بمساهمة المورد بمادة البحث المذكورة ما لم يطلب غير ذلك.

(3) تسوية المنازعات

66. انتقيت خيارات مختلفة في البنود المتعلقة بتسوية المنازعات في الاتفاقات الواردة. ويشير المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد في السؤال 19 إلى التوفيق ما بين الأطراف

واللجوء إلى القضاء الوطني في حالة استمرار النزاع. وتعين لوائح النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية في مركز أبحاث باثومثاني رايس في تايلند في السؤال 19 القضاء الوطني لهذا الغرض. واختار الاتفاق النموذجي لنقل المواد في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية في أوروغواي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1995. أما الاتفاقان النموذجيان للنفاذ وتبادل الموارد المقترحة من حكومة أستراليا فينصان في البند 14 على قواعد مفصلة لإجراءات تسوية النزاعات، لكنها لم يحدد القانون المطبق. فيما يشير الاتفاق النموذجي لنقل المواد في منظمة الصناعات البيوتكنولوجية في البند 7.7 إلى مبادئ تعارض القوانين في تسوية المنازعات.

(4) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

67. جاء في رد أستراليا على السؤال 9 بخصوص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ما يلي: يجب أن تنص اتفاقات تقاسم المنافع، بموجب التشريع الأسترالي، على ترتيبات معقولة لتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك حماية أيه معارف تمتلكها تلك الشعوب وإضفاء قيمة عليها. ويجب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من الملاك الأصليين أو أصحاب السندات الأصليين للنفاذ إلى الموارد الوراثية الموجودة على أراضي الشعوب الأصلية. ومن بين المبادئ العامة التي وافقت عليه حكومة أستراليا أن النفاذ وتقاسم المنافع يجب أن يضمن استخدام المعارف التقليدية بالتعاون مع أصحابها وبموافقتهم وبشروط متفق عليها.

حاء: الإرشاد التنفيذي بشأن الدروس المستفادة

68. استندت الوثائق السابقة، ومنها الوثائق WIPO/GRTKF/IC/2/3 و WIPO/GRTKF/IC/4/10 و WIPO/GRTKF/IC/5/9، إلى ما استخلص من دروس. وقد تعذر عملياً الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة في البلدان الموردة والإبلاغ عنها نظراً لاختلاف القواعد على الصعيد الوطني والافتقار إلى لوائح ومعلومات واضحة في هذا الصدد والحاجة إلى تكوين الكفاءات.²³

وترد الدروس المستفادة التالية في الردود على الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6:

69. يستند العديد من المشاريع النموذجية إلى الدروس المستفادة من الممارسات التعاقدية. ويذكر المشروع النموذجي بشأن نبات هانيا بين شركة أسترا زينيكا والمعهد الوطني للصحة وكريم آباد في السؤال 22 ما يلي:

إن الفكرة المهمة في هذا العقد هي تحقيق الرفاه للمجتمع المحلي في مجالات التعليم الأساسي والصحة العامة. ولئن كان الغرض الآخر للمشروع هو تطوير دواء مضاد للسموم وتسويته وتحقيق الفائدة منه، فإن الهدفين الرئيسيين هما تحقيق الرفاه الاجتماعي للمجتمع المحلي في كريم آباد (وادي هونزا) وتيسير البحث والتطوير في المعهد الوطني للصحة في إسلام آباد. وإن اكتمل هذا المشروع بنجاح ودخل حيز النفاذ بنصه وروحه فستخرج جميع الأطراف المتعاقدة فائزة من هذا الوضع. بحيث ستعزز شركة أسترا زينيكا أصولها للقيام باستثمارات أخرى في مجال الموارد الوراثية النباتية، وستتمكن المعهد الأبحاث الوطني للصحة من الاضطلاع بالمزيد من أنشطة البحث والتطوير للتوصل إلى أدوية تنقذ الأرواح، وستشجع المجتمعات الأصلية مثل كريم آباد على تقاسم معارفها لصالح البشرية.

70. ووصفت حكومة أستراليا التجارب المكتسبة في إصدار بنود نموذجية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع بأنها إيجابية للغاية، وذكرت ما يلي رداً على السؤال 22:

إن نشر اتفاق نموذجي بشأن تقاسم المنافع يسهل النفاذ إليه، بما في ذلك المنافع النقدية وغير النقدية المقترحة، لهو أداة مفيدة لتيسير التفاوض على إبرام اتفاقات في هذا الصدد. وقد اعتدت جميع الاتفاقات المتفاوض عليها إلى الآن (سبتمبر 2010) بهذا الاتفاق النموذجي عن كسب.

²³ انظر الفقرات من 24 إلى 26 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10.

وأفادت حكومة الكومنولث الأسترالية أنها أبرمت منذ سنة 2005 سبعة اتفاقات تعاقدية للنفذ وتقاسم المنافع مع المنظمات المشاركة في الأبحاث التجارية أو الأبحاث التجارية المحتملة، أربعة منها مع مؤسسات أسترالية عامة وثلاثة مع منظمات أبحاث أجنبية. وتنظر الحكومة في الوقت الراهن في إبرام عقد آخر مع مؤسسة بحث أسترالية. واعتدت الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع عن كسب بالعقود النموذجية التي قدمتها وزارة الكومنولث المعنية بالبيئة والمياه والتراث والفنون – وهي ليست محددة بمهلة زمنية معينة.

71. وسلط معهد الأبحاث الكوري الضوء على وجه الخصوص على أن الدروس المستفادة تبين أهمية ملكية حقوق الملكية الفكرية والسياسات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية، وذكر ما يلي رداً على السؤالين 21 و22:

يوصى المتلقي بأن يحتفظ بملكية حقوق الملكية الفكرية بشأن النتائج المحرزة باستخدام الموارد أو المواد الوراثية، إن أمكن، وأن يقتسم المنافع الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية مع المورد. [...] ومن المهم وضع سياسة ملكية فكرية خاصة للموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

72. وذكرت وكالة الدولة المعنية بالملكية الفكرية في جمهورية مولدوفا أن الموارد الوراثية متاحة مجاناً، وأنها لم تبرم في هذا الصدد أية اتفاقات معينة، وأوردت ما يلي:

إننا نأسف لعدم وجود ممارسات متبعة لإبرام عقود بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو الكائنات غير الممرضة في مجموعات تلك الموارد واستخدامها. ويستخدم الباحثون في جمهورية مولدوفا العينات المشمولة في المجموعات الخاضعة للنقاش مجاناً لأغراض البحث. ولم تردنا أية طلبات من باحثين أجانب.

سابعاً: الخلاصة

73. ليس الغرض من قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي هو وضع القوانين، بل إن الغرض منها هو زيادة المعلومات المتاحة بشأن الممارسات الراهنة المتبعة لإبرام العقود أو منح التراخيص المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. وقد يزيد هذا المورد من تيسير فهم عملية التفاوض بشأن العقود في هذا المجال وإبرامها. وستساعد كذلك الردود الواردة على أحدث استبيان على تغذية قاعدة البيانات وتحديثها بل وأيضاً مشروع مبادئ الويبو التوجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفذ والتقاسم المنصف للمنافع في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12. وحبذا لو واصل المشاركون في اللجنة وغيرهم الرد على الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6 المتاح على الموقع التالي:

<http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>. وسيتواصل تحديث قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المتاحة على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/>)، كما سيتواصل تحسين بنيتها وسهولة النفاذ إليها، على النحو المشار إليه في هذه الوثيقة.

74. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمحتويات

هذه الوثيقة

[نهاية الوثيقة]